لوسهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافه الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة
الصلوة في النعلين بفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت بآية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ختم السورة ان
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعي قدر الواجب اما قراء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرائته على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره
فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة ام لا اذا كان
قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها لان
الظاهر انه قراها وان كان له رأي عمل به تلا آية سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ
الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي

القنوت

القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى التسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء
والتعوذ ومثله سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام بسنة الفجر
يصليها ولا يعاد للاقامة شرع في التنفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر
انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي
حنيفة والاول قول محمد وسجد السهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)